(١١) اختصاصات كبار موظفى الجامعة ؛

(١٢) اختصاصات مجالس الكليات فى الحدود المبينة بنصوص هذا القانون ؛

(١٣) وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشؤون المهمة الخاصة بادارة أموال الجامعة وبالتعليم فيها .

مادة ١٩ — أحكام وقتية :

(١) استثناء من المادة العاشرة يعين نظار كليات الجامعة لأول مرة بقرار من وزير المعارف العمومية ؛

(٢) تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء يعهد اليها طبقا للشروط الواردة فى قرار تعيينها أن تفحص عن الألقاب العلمية والكفايات لكل موظف من موظفى التدريس فى مدرستى الطب والحقوق وفى الجامعة المصرية الحالية وأن تقرر ما اذا كان من الموافق تعيينه فى الجامعة ففى حالة الموافقة تعين اللجنة مركزه وأعماله ورواتبه وتعرض اقتراحاتها على مجلس الوزراء وفى حالة عدم الموافقة يقرر مجلس الوزراء فى حقه ماتقضى به العدالة .

مادة ٢٠ — يقبل طلبة مدرستى الطب والحقوق الحاليون فى كليتى الطب والحقوق فى الجامعة فى فرق الدراسة المقابلة لفرقهم فى مدارسهم .

يعتبر امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان كافيا بصفة مؤقتة للانتساب فى الجامعة الى أن توضع أحكام فى لائحة خاصة بقبول الطلبة فى الجامعة .

مادة ٢١ — الى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للدرجات والدبلومات والشهادات المتنوعة التى تمنحها كليات الجامعة المصرية تكون قيمة الدبلومات التى تمنحها كليتا الحقوق والطب هى نفس القيمة القانونية التى لدبلومات مدرستى الحقوق الملكية والطب المندمجتين فى الجامعة بموجب هذا القانون .

مادة ٢٢ — يستمر العمل بصفة مؤقتة بالقوانين واللوائح الخاصة بمدرستى الطب والحقوق المندمجتين فى الجامعة مالم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون والى أن تصدر لائحة جديدة تنفيذا للمادة ١٨ من هذا القانون .

مادة ٢٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من يوم نشره بالجريدة الرسمية واتخاذ كل القرارات والوسائل اللازمة لافتتاح الجامعة المصرية من ابتداء السنة المدرسية (١٩٢٥ — ١٩٢٦).

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ٤

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير المعارف العمومية
محمد توفيق رفعت

مرسوم بقانون
باتخاذ احتياطات ضد الكلب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب والمعدل بالقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٢ ؛

ونظرا لازدياد عدد الاصابات بمرض الكلب قد أصبحت الحال تقضى بوجوب احصاء الكلاب وتسجيلها فى الجهات التى تكثر بها الاصابات المشتبه فيها بالكلب والتى يخشى أن ينتشر المرض فيها أكثر من غيرها ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٥ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز للمديرين والمحافظين أن يصدروا قرارات تنشر فى الجريدة الرسمية تقضى بسريان أحكام هذا المرسوم فى أية مدينة فى دائرة اختصاصهم يرون ضرورة سريان أحكام هذا المرسوم فيها نظرا لكثرة حدوث اصابات مشتبه فيها بالكلب أو لسهولة انتشار هذا المرض فيها .

وتظل أحكام هذه القرارات نافذة المفعول الى أن يصدر المدير أو المحافظ قرارا بالغائها عند انتهاء الحالة التى استوجبت اصدارها .

مادة ٢ — فى كل جهة يسرى فيها هذا المرسوم بموجب القرار المنوه عنه فى المادة السابقة يجب التبليغ عن الكلاب وتسجيلها .

ولهذا الغرض يجب على كل شخص فى حيازته كلب أو أكثر مهما كانت صفة هذه الحيازة أن يبلغ الجهة الادارية التى ينص عليها القرار المشار اليه عن عدد الكلاب التى فى حيازته .

وهذا التبليغ واجب على الأشخاص المقيمين فى تلك الجهة والذين يمكنون فيها أكثر من خمسة عشر يوما ويكون هذا التبليغ فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار المنوه عنه بالمادة الأولى فى الجريدة الرسمية وأما بالنسبة للأشخاص القادمين الى تلك الجهة بعد نشر القرار فتحتسب هذه المهلة اعتبارا من تاريخ قدومهم .

ويجدد هذا التبليغ كل سنة فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير طالما أن القرار لم يلغ بعد .

وكلما حاز شخص كلبا جديدا وجب عليه التبليغ عنه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حيازته .

مادة ٣ — كل كلب يبلغ عنه تنفيذا للمادة السابقة يعطى له رقم مسلسل ويقيد فى دفتر خاص مع اسم صاحبه وتسلم اليه لوحة من المعدن موضح عليها الرقم المسلسل الذى تقيد به الكلب فى الدفتر ويحصل عن كل كلب يبلغ عنه مبلغ يخصص لسداد نفقات التسجيل والتفتيش وثمن اللوحة ويحدد هذا المبلغ فى القرار ولا يصح أن يتجاوز خمسين قرشا عن الكلب الواحد بأية حال من الأحوال وهذا المبلغ يدفع فى كل سنة عند التبليغ .

واذا فقدت اللوحة فعلى صاحب الكلب أن يطلب غيرها فى الحال فتصرف اليه لوحة أخرى مقابل دفع خمسة قروش صاغ .

مادة ٤ — كل كلب مقود بزمام أو غير مقود يجب أن يوضع له طوق به اللوحة المعدن المشار اليها فى المادة السابقة والا يضبط ويرسل الى المحل المعد للحجز .

واذا لم يطلب الكلب المضبوط فى ظرف سبعة أيام فللسلطة الادارية التصرف فيه كيفما شاءت ولها أن تعدمه .

واذا طلب فلا يسلم الا بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ يوميا وكذا رسوم تسجيله اذا لم يكن قد سبق التبليغ عنه بالطريقة القانونية وهذا لا يمنع من اتخاذ الطرق القانونية فيما يتعلق بالعقوبة .

مادة ٥ — كل من خالف أحكام هذا المرسوم أو القرارات المنصوص عنها فى المادة الأولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيها واحدا .

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية على أن يعرض على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
محمد السيد أبو على	اسماعيل صدقى	أحمد زيور

مرسوم بقانون

بتعديل بعض المواد فى قانون الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وعلى القوانين المعدلة له والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ بانشاء قسم للتخصص فى الجامع الأزهر ؛

وبما أن بعض الاقتراحات التى قدمتها اللجنة الوزارية فى شؤون الأزهر ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ ذات صفة مستعجلة وتقتضى ادخال تعديلات على قوانين المعاهد الدينية ليتسنى انفاذ هذه الاقتراحات فى سنة ١٣٤٤ الدراسية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الأزهر الأعلى ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية فى آخر المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ :

"ولمجلس الأزهر الأعلى أن يزيد على هذه العلوم فى أى قسم من الأقسام بحسب ما تقتضيه مصلحة التعليم ويحدد درجات العلوم التى يزيدها وليس له أن ينقص شيئا من العلوم الا بقانون" .

مادة ٢ — تعدل المادة ٣٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ كما يأتى :

"مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٩ تكون مدة التعليم بالقسم الأولى أربع سنوات الا لمن أراد الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى فتكون المدة خمس سنوات" .

"وتكون مدة التعليم فى كل من القسمين الثانوى والعالى أربع سنوات ومدة التعليم بقسم التخصص ثلاث سنوات" .

مادة ٣ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ كما يأتى :

"مدة التعليم فى هذا القسم ثلاث سنوات ولا يغتفر للطالب اعادة الدروس فيه أكثر من سنتين ولا يجوز له أن يجمع بين نوعين من هذه الأنواع فى هذه المدة" .

أحكام موقتة

مادة ٤ — ابتداء من سنة ١٣٤٤ الدراسية والى أن تنشأ بالقسم الأولى الفرقة الخامسة لتخريج معلمى المدارس الأولية تنشأ فرقة فى المعاهد الدينية عدا معهدى دمياط ودسوق ليدرس فيها حاملو الشهادة الأولية من العلوم ما يؤهلهم لتأدية امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الأولى .

ويحدد مجلس الأزهر الأعلى هذه العلوم ودرجاتها .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى عابدين فى ١٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (١١ مارس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور